

تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقوله وغير المنقوله للجامعة الالمانية الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (52)
من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة رقم (85) لسنة (2009)

<p>تسمى هذه التعليمات " تعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقوله وغير المنقوله للجامعة الالمانية الأردنية " استناداً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم والأشغال ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.</p> <p>يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 15%;">الجامعة</td><td>: الجامعة الالمانية الأردنية.</td></tr> <tr> <td>المجلس</td><td>: مجلس العمداء.</td></tr> <tr> <td>الرئيس</td><td>: رئيس الجامعة.</td></tr> <tr> <td>العميد</td><td>: عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي.</td></tr> <tr> <td>المدير</td><td>: مدير اي وحدة أو مركز أو دائرة في الجامعة.</td></tr> <tr> <td>اللجنة</td><td>: لجنة العطاءات المركزية في الجامعة.</td></tr> <tr> <td>الأموال الجامعية</td><td>: الأموال المنقوله وغير المنقوله المملوكة للجامعة أو تتصرف بها بمقتضى قانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.</td></tr> <tr> <td>النظام</td><td>: نظام اللوازم والأشغال النافذ في الجامعة وأية تعديلات قد تطرأ عليه.</td></tr> </table>	الجامعة	: الجامعة الالمانية الأردنية.	المجلس	: مجلس العمداء.	الرئيس	: رئيس الجامعة.	العميد	: عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي.	المدير	: مدير اي وحدة أو مركز أو دائرة في الجامعة.	اللجنة	: لجنة العطاءات المركزية في الجامعة.	الأموال الجامعية	: الأموال المنقوله وغير المنقوله المملوكة للجامعة أو تتصرف بها بمقتضى قانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.	النظام	: نظام اللوازم والأشغال النافذ في الجامعة وأية تعديلات قد تطرأ عليه.	المادة (١):
الجامعة	: الجامعة الالمانية الأردنية.																
المجلس	: مجلس العمداء.																
الرئيس	: رئيس الجامعة.																
العميد	: عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي.																
المدير	: مدير اي وحدة أو مركز أو دائرة في الجامعة.																
اللجنة	: لجنة العطاءات المركزية في الجامعة.																
الأموال الجامعية	: الأموال المنقوله وغير المنقوله المملوكة للجامعة أو تتصرف بها بمقتضى قانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.																
النظام	: نظام اللوازم والأشغال النافذ في الجامعة وأية تعديلات قد تطرأ عليه.																
<p>باب الأول</p> <p>تأجير أموال الجامعة المنقوله وغير المنقوله</p>	المادة (٢):																
<p>يجوز تأجير أموال الجامعة غير المنقوله الفائضة عن حاجتها أو المخصصة للتأجير والاستئجار لأشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو لآية هيئة او جهة يوافق عليها الرئيس.</p>	المادة (٣):																
<p>تؤخذ موافقة الرئيس أو من يفوضه الصلاحيه قبل البدء في إجراءات تأجير أية أموال للجامعة.</p> <p>أ. تتولى لجنة العطاءات المركزية بعد موافقة الرئيس المبدئية تأجير أموال الجامعة وتتبع في طرح عطاءات التأجير واحتالتها الإجراءات نفسها المتعلقة بالعطاءات المنصوص عليها في (نظام اللوازم والأشغال في الجامعة) وتكون قرارات التأجير الصادرة عن اللجنة خاضعة للتصديق وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ب. للرئيس في حالات يقدرها تأجير أموال انجامه غير المنقوله بقرار منه وبناء على تنسيب من العميد أو المدير أو لجنة العطاءات على أن يتضمن القرار شروط التأجير الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات.</p> <p>ج. للرئيس بتنسيب من مجلس العمداء التأجير للأشخاص أو المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو الهيئات أو الجهات التي توافق عليها الجامعة بعضاً من الأراضي أو المباني التي تملكها لقاء أجره محددة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين عاماً. وللجامعة الحق في تجديد أو عدم تجديد تأجير المأجور للأشخاص أو المؤسسات أو للجهات نفسها ببدل الإيجار ذاته أو ببدل جديد يتفق عليه.</p>	المادة (٤): المادة (٥): المادة (٦):																

د. بالرغم مما ورد في المواد السابقة للرئيس بناءً على تنصيب لجنة العطاءات أن يقرر تأجير أموال الجامعة بالمزاد العلني إذا رأى في ذلك مصلحة للجامعة.

<p>يتم تأجير أموال الجامعة غير المنقوله بموجب عقد يبرم بين الجامعة وبين المستأجر يتضمن ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. اسم المستأجر وشهرته وصنهته وجنسيته وعنوانه. ب. قيمة بدل الإيجار. ج. كيفية تادية بدل الإيجار. د. مدة عقد الإيجار. هـ. تاريخ انتهاء الإيجار. و. الغاية التي تم من أجلها تأجير المال غير المنقول (المأجر). ز. أوصاف المأجر وملحقاته. حـ. كيفية استعمال المأجر. طـ. تحديد الخدمات التي ستقدمها الجامعة مع المأجر. يـ. أية شروط تراها الجامعة ضرورية. 	المادة (6):
--	-------------

الفصل الأول

تأجير موافق السيارات في الجامعة

<p>تؤجر موافق السيارات لطلبة الجامعة ويجوز في حالات يقدرها الرئيس تأجيرها لغيرهم.</p>	المادة (7):
---	-------------

<p>يجوز الإشتراك في إستعمال الموافق لمدة فصل دراسي واحد أو شهر واحد أو حسب مقتضى الحال.</p>	المادة (8):
---	-------------

<p>يحدد مجلس الجامعة بدل الإشتراك في الموافق المخصصة للطلبة لكل فصل دراسي، وللمجلس تعديل الأجر والاشتراكات عندما تستدعي الحاجة ذلك وذلك بتنصيب من دائرة الخدمات العامة.</p>	المادة (9): -
---	---------------

<p>أ. لا يجوز ترك السيارة في الموقف لمدة تزيد على الأوقات المعلن عنها في الموقف إلا لأسباب مبررة يقلها الرئيس أو العميد، وفي حالة المخالفة تنقل السيارة إلى خارج الموقف على نفقة صاحبها وفي هذه الحالة يتحمل صاحب السيارة نفقات إخراجها من الموقف مضافاً إليها أجور الموقف وأي أضرار قد تلحق بسيارته نتيجة النقل.</p> <p>بـ. الجامعة غير مسؤولة عن فقدان أي شيء أو حدوث أي ضرر قد يلحق بالمشترك أو بسيارته من جراء استعمال الموافق.</p>	المادة (10): -
---	----------------

<p>يعطى المشترك بطاقة إشتراك بموافق السيارات من قبل عمادة شؤون الطلبة وتعتبر بطاقة الإشتراك شخصية ولا تستعمل إلا من قبل المشترك نفسه.</p>	المادة (11):
---	--------------

المادة (12): أية مخالفة لهذه التعليمات أو ابـءاعـة استعمال الموقف بأـيـ من الأشكـال يـمـعـنـ مرـتكـبـها من استـعملـ المـوقـعـ لـلـمـدـةـ التـيـ يـحدـدـهـاـ العـمـيدـ وـإـذـاـ كـانـ المـخـالـفـ طـالـبـاـ يـخـضـعـ إـلـىـ جـانـبـ مـنـعـهـ من استـعملـ المـوقـعـ لـلـإـجـرـاءـاتـ التـأـديـبـيـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـنـظـمـةـ الـجـامـعـةـ وـتـعـلـيمـاتـهـاـ.

الفصل الثاني تأجير سيارات الجامعة

المادة (13): تؤجر السيارات للغایات التالية:-

- أ. للرحلات التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة والكليات والوحدات الإدارية في الجامعة وكذلك الرحلات التي تنظمها اللجنة الاجتماعية والرحلات التي توافق عليها رئاسة الجامعة.
- ب. للرحلات التي يتضمنها إجراء البحوث العلمية والمؤتمرات.
- ج. للإسعاف وذلك عن طريق تأجير سيارات الإسعاف.
- د. لاستعمال المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية وذلك بعدأخذ موافقة الرئيس.
- هـ. لنقل مستخدمي الجامعة وعمالها من وإلى الجامعة وحسب متطلبات العمل.
- وـ. الحالات التي لم يرد عليها نص ويوافق عليها الرئيس.

المادة (14): تشرط الموافقة المسبقة للرئيس أو من يفوضه على تأجير السيارات ونقل المستخدمين والعمال.

تحدد أجور الرحلات كما يلي:-

- أ. أجور الرحلات الواردة في الكشف أدناه:

المحافظة	المسافة القديرية	بدل الإيجار للسيارة سعة 30 راكب فما دون دون	بدل الإيجار للسيارة سعة 10 ركاب فما دون
-1	300 كم	55 دينار	30 دينار
-2	200 كم	40 دينار	20 دينار
-3	200 كم	40 دينار	20 دينار
-4	350 كم	62.5 دينار	40 دينار
-5	150 كم	40 دينار	20 دينار
-6	200 كم	40 دينار	20 دينار
-7	350 كم	62.5 دينار	40 دينار

50 دينار	85 دينار	500 كم	الطفولة	-8
20 دينار	40 دينار	150 كم	عمان + مادبا	-9
60 دينار	100 دينار	600 كم	معان	-10
80 دينار	130 دينار	800 كم	العقبة	-11

ب. أجور الرحلات التي لم تذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم احتساب التكلفة على أساس التعرفة الكيلومترية:

نوع المركبة	إيجار أول 200 كم عن كل كيلو متر واحد	إيجار كل كيلو متر واحد	كل كيلومتر إضافي عن كل كيلو متر واحد
-1	30 راكب فما دون 200 فلس	200 فلس	150 فلس
-2	10 راكب فما دون 250 فلس	250 فلس	200 فلس

ج. يضاف إلى الأجور الواردة في المادة (15) أعلاه للسيارة سعة (30) راكب مبلغ (20) عشرين دينار عن كل ليلة تقضيها السيارة داخل حدود المملكة و مبلغ (30) ثلاثين دينار عن كل ليلة تقضيها السيارة خارج حدود المملكة

د. يضاف إلى الأجور الواردة في المادة (15) أعلاه للسيارة سعة (10) راكب فما دون مبلغ عشرة دنانير عن كل ليلة تقضيها السيارة داخل حدود المملكة و مبلغ (20)عشرون دينار عن كل ليلة تقضيها السيارة خارج حدود المملكة.

هـ. تتحمل الجهة المستأجرة جميع ما يتربّ على السيارة المستأجرة من مصاريف تأمين ومخالفات وأي مصاريف أخرى غير المحرّقات.

وـ. تحدد صفة الرحلة بقرار من العميد أو المدير المختص.

زـ. يستثنى من ذلك الرحلات العلمية والرسمية الخاصة التي تنظم وفق تعليمات تصدر عن المجلس للرحلات الطلابية.

<p>أ. تحدد أجور نقل المستخدمين العمال بمركبات الجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب أحد نواب الرئيس أو مساعد الرئيس للشؤون الإدارية حسب مقتضى الحال.</p> <p>ب. تحدد أجور سيارة الإسعاف بقرار من المجلس بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة.</p>	<p>المادة (16) :-</p>
<h3 style="text-align: center;">الفصل الثالث</h3> <h4 style="text-align: center;">تأجير قاعات الجامعة ومدرجاتها وصالاتها وملعبها الرياضية</h4> <p>يسمح بتأجير استاد الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية فيها إلى المنتخبات الوطنية والعسكرية أو المدرسية أو الأندية أو الهيئات المسجلة رسمياً لدى المجلس الأعلى لرعاية الشباب والصنفة بدرجة ممتاز أو أولى فقط لدى الاتحادات الرياضية.</p>	<p>المادة (17) :-</p>
<p>يجري تأجير استاد الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية فيها بموجب طلب خططي يقدم من قبل الهيئة المعنية الراغبة وتم الموافقة على ذلك من عميد شؤون الطلبة أو من يفوضه مع مراعاة عدم الإخلال بمواقعه ونشاطات الجامعة.</p>	<p>المادة (18) :-</p>
<p>أقصى مدة لتأجير استاد الجامعة ومرافقه والملاعب الرياضية لكل تدريب ساعتين ويجوز في حالات خاصة يقدّرها العميد أو من يفوضه تمديد هذه الفترة حسب ما يراه مناسباً.</p>	<p>المادة (19) :-</p>
<p>تكون الهيئة أو الفريق الذي يستأجر استاد الجامعة والملاعب الرياضية فيها مسؤولة عن المحافظة على النظام وعن أيه ضرار قد تترجم عن سوء السلوك أو سوء الإستعمال.</p>	<p>المادة (20) :-</p>
<p>تحدد أجور إستعمال ملعب الجامعة لكرة القدم والملاعب الرياضية فيها من قبل الهيئة أو الفريق غير التابع للجامعة كما يلي:-</p> <p>أ. ثلاثون دينار في الساعة الواحدة عن إستعمال ملعب كرة القدم بدون إنارة.</p> <p>ب. ستون دينار في الساعة الواحدة عند استعمال الإنارة في الإستاد.</p> <p>ج. مبلغ مائة دينار لاستعمال مضمار القوى.</p> <p>د. مبلغ خمسة وسبعون دينار لإجراء لقاء بكرة القدم لأي من الفرق غير التابعة للجامعة.</p> <p>هـ. تحدد أجور استعمال الملاعب ومرافق الرياضية الأخرى من قبل المجلس بناء على تنسيب العميد.</p> <p>و. يعاد النظر في تحديد هذه الأجور بقرار من المجلس.</p> <p>زـ. يجوز للرئيس إعفاء المنتخبات الرياضية الوطنية والدورات التي تنظمها الهيئات أو الفرق غير التابعة للجامعة من الأجر المذكور.</p>	<p>المادة (21) :-</p>
<p>إذا تقدمت عدة هيئات أو فرق لاستئجار استاد الجامعة وملعبها الرياضية في وقت واحد ف تكون الأولوية في تأجيرها للهيئة التي تقدمت أولاً، فلهيئة التي تقدم إثباتاً خطياً مقنعاً بأن ظروفها الرياضية تقتضي سرعة الاستئجار وعند التساوي في الأوليات والظروف يترك الأمر لتقدير العميد أو من يفوضه.</p>	<p>المادة (22) :-</p>

الباب الثاني
الاستئجار - استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة

<p>يجوز استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو من أية هيئة أو من جهة داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها بما يحقق مصلحة الجامعة على أن تؤخذ موافقة الرئيس قبل البدء في إجراءات استئجار هذه الأموال.</p>	المادة (23):
<p>تتولى لجنة العطاءات بعد موافقة الرئيس استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبع في طرح العطاءات وإحالتها نفس الإجراءات المتعلقة بالعطاءات أو اللوازم المنصوص عليها في نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة.</p>	المادة (24):
<p>أ. كل مسألة تتعلق بتأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة ولا يوجد نص صريح في شأنها في هذه التعليمات تحال إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب فيها.</p>	المادة (25):
<p>ب. إذا وقع خلاف حول تطبيق أي حكم من أحكام هذه التعليمات يحال ذلك الخلاف إلى الرئيس للبت واتخاذ القرار المناسب.</p>	
<p>ج. تراعي في تطبيق هذه التعليمات أحكام النظام المالي ونظام اللوازم والأشغال في الجامعة والتعليمات الصادرة عنها.</p>	
<p>د. تلغى هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.</p>	
<p>هـ. الرئيس والعميد أو من يفوضانه مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.</p>	